طرق التحمل والأداء
عند أهل الحديث

تأليف

دكتور

إبراهيم محمد قنديل

أستاذ الحديث المساعد وعلومه

فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا • من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فـلا هادى له ونصلى ونسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه الذين حملوا شرعه ونقلوه لـن إتبعهـم بإحسان إلى يوم الـدين •

(ياأيها الذين آمنوا إتقوا الله حق تقاتـه ولا تموتن إلا وأنتـم مسلمون) (١) ، (ياأيها الناس إتقوا ربكم الذى خلقكـم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)(٢) •

(يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)(٣) •

أما بعـد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشـر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار•

من المعلوم أن السنة النبوية هى بيان القرآن الكريم وهى وسـيلة التبليغ للرسالة المحمدية للناس أجمعين ففيها بيان الشريعة وتفصـيل مجمل القرآن الكريم وتوضـيح مبهمه وإزالـة متشـابهه فهى والقرآن متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر كما لا ينفصل المبين عن موضـوع البيان ولا المفصل عن موضوع الإجمال •

---

(١) سورة آل معران آية ١٠٢ •

(٢) سورة النساء آية ١ •

(٣) سـورة الأحزاب آية / ٧٠ •

وقد ميز الله تبارك وتعالى هذه الأمة بميزة لم تكن لأمة غيرها ألا وهى عنايتهم منذ الصدر الأول للإسلام بحفظ أسانيد شريعتهم كتابا وسنة وآثارا وأخبارا ، فينقلون الحديث عن الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى ينتهى بهم الإسناد إلى رسول الله ﷺ ، وكذلك يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة لشيخه ، ثم يكتبون الحديث ربما من عشرين وجها أو أكثر حتى ينأوا به عن الغلط والزلل ويضبطوا حروفه حتى لا يتحول المعنى . فهذا من أفضل نعم الله على أمة محمد ﷺ ، وهذا أبو حاتم الرازى يقول : « لم يكن فى أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار الرسل إلا هذه الأمة » وكذلك قال عبد الله ابن المبارك « الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » .

بعد هذه المقدمة فهذا بحث يدور حول « طرق التحمل والأداء عند أهل الحديث » ولقد ضمنته تمهيدا وثمانية فصول بعدد هذه الطرق . وهى :

١ - السماع من الشيخ .

٢ - القراءة على الشيخ .

٣ - الإجازة .

٤ - المناولة .

٥ - المكاتبه .

٦ - الإعلام .

٧ - الوصية .

٨ - الوجادة .

ولعل من المناسب أن نبدأ بتعريف « التحمل لغة واصطلاحا » وكذلك كلمة الأداء .

التحمل فى اللغة : من حمل الشىء على ظهره وحملت المرأة

والشجرة الكل من باب ضرب ، وتحمل الحمالة أى حملها ، وعلى ذلك يكون المعنى فى تلقى التلميذ عن الشيخ فكأنه حمل ما سمع منه .

التحمل فى الإصطلاح : هو نقل أو تلقى الحديث عن الغير وهذا الغير يطلق عليه عند المحدثين شيخا .

الأداء فى اللغة : اسم مصدر من الفعل أدى أى أدى الأمانة ومنه تأدى إليه الخبر أى إنتهى إليه الأداء فى الإصطلاح : هو رواية الحديث من الشيخ للتلميذ وهو ما يطلق عليه عند المحدثين بطالب الحديث .

* * *

التمهـــيد

فى صفة من تقبل روايته

هناك إجماع من ائمة الحديث والفقه على أنه يشترط فى من يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه ، وقد فسر العدل بما يأتى :

أولا : بأن يكون مسلما بالغا عاقـلا فلا يقبل من كافـر ومجنون ولا صغير على الأصح من أقوال العلماء ٠

وقيل يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب ٠

ثانيا : أن يكون سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ٠

قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)(١)

وفسر الضبط بأن يكون متيقظا غير مغفل حافظا إن حدث مـن حفظه ضابطا لكتابه إن حدث منه وإن كان يحدث بالمعنى يشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما باللغة وما يحيل المعنى(٢) ، وتثبت عدالتـه بتنصيص عالمين من علماء الجرح والتعديل أو بالإستفاضة والشـهرة ٠ فمن إشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وشاع الثناء عليه ثبت بذلك عدالته مثل مالك والسفيانيين والأوزاعى والشافعى وأحمد إبن حنبل وأشباههم ٠

ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه لحديثهم ، فإن وافقهم فى روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى فضابط، ولا تضر مخالفته النادرة لهم فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقـة اختل ضبطه ولم يحتج به(٣) ٠

---

(١) سورة الحجرات آية ٦ ٠

(٢) الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل /١٣٤ ٠

(٣) تدريب الراوى ٣٠١/١ ، ٣٠٤ ٠

أما عن تحمل الراوى للحديث : فإنه يصح قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده وكذلك من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع البعض ولكن ذلك مرجوح لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن على وابن عباس وابن الزبير والنعمان ابن بشير وأشباههم - رضى الله عنهم أجمعين .

من غير تفريق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولا يزال الأمر كذلك قديما وحديثا يحضرون فى مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم(٤) .

ومن أمثلة ما تحمل فى حالة الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق عليه أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور(٥) .

قال أبو عبد الله الزبيرى يستحب كتب الحديث فى العشرين لأنه مجتمع العقل وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض .

وجاء عن سفيان الثورى : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة ، وسئل موسى ابن اسحاق لم لم تكتب عن أبى نعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم صغارا حتى يكملوا عشرين سنة ، وقال موسى بن هارون : أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين سنة .

قال ابن الصلاح : ينبغى بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الاسناد أن يبكر بإسماع الصغير فى أول زمان يصح فيه سماعه ،

---

(٤) معرفة علوم الحديث : ١١٤ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتب الصلاة ، باب الجهر فى المغرب ٢٧٣/٢ ، مسلم فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى العشاء ١٨٠/٤ عن جبير بن مطعم .

وأما الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده ، فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر فى مخصوص(٦) ، ولعل هذا القول الأرجح والاعتبار فيه يكون على التمييز .

وأما عن سماع الراوى للحديث فقد اختلفوا فى أول زمان يصح فيه سماع الصغير ، سئل الامام أحمد : متى يجوز سماع الصبى للحديث ؟ قال : إذا عقل وضبط فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بئس القول ، ونقل عن القاضى عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير خمس سنين وعزاه غيره إلى الجمهور(٧) ، وقال ابن الصلاح : التحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا (سماعا) ولمن لم يبلغ خمسا (حضور) ، والذى ينبغى فى ذلك أن يعتبر فى كل صغير حاله حال الخصوص ، فإن كان مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس ، وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه ، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين(٨)

روى عن القاضى أبى محمد عبد الله الأصبهانى أنه قال : حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت إلى أبى بكر ابن المقرىء لأسمع ولى أربع سنين فقال بعض الحاضرين : لا تسمعوا له فيما قرأ فإنه صغير ، فقال ابن المقرىء : اقرأ سورة الكافرين فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التكوير فقرأتها ، فقال لى غيره : اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرىء : اسمعوا له والعهدة على .

---

(٦) مقدمة ابن الصلاح : ٦١ .
(٧) تدريب الراوى ٢/٦ .
(٨) علوم الحديث : ١١٦ .

الفصل الأول

فى السماع من لفظ الشيخ

وهو ينقسم إلى إملاء ، وتحديث من غير إملاء ، وسواء كان من حفظه (أى الشيخ) أو من كتابه فيحصل لنا بذلك أربع صور

وهذا القسم يرى جمهور العلماء أنه أرفع الأقسام ، ومن المعروف فى لسان العرب أن قول الراوى حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو ذكر لنا تفيد معنى التحديث ، فهى تتساوى عند علماء اللغة مع قول الراوى : (سمعت) وذهب إلى هذا القول كثير من المحدثين فلم يفرقوا بين هذه العبارات .

وروى عن كثير من المتقدمين أنهم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ إلا (أخبرنا) من هؤلاء حماد بن سلمة وعبد الله ابن المبارك وهشيم بن بشير ، وعبد الرزاق بن همام واسحق بن راهويه وغيرهم .

وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل يا أبا عبد الله إن عبد الرزاق ما كان يقول (حدثنا) ، وكان يقول : (أخبرنا) فقال الإمام أحمد حدثنا وأخبرنا واحد ، وقد يكون إيثار (أخبرنا) عند المتقدمين على الألفاظ الأخرى التى تفيد التحديث لغلبة بسبب شيوعها وكثرة استعمالها ، وقد يكون التعبير (بأخبرنا) أوسع وأشمل ، يقول نعيم بن حماد : ما رأيت ابن المبارك يقول قط (حدثنا) كأنه يرى (أخبرنا) أوسع .

وقد صار على مذهب أهل اللغة فى تساوى العبارات فى إفادة التحديث والسماع . القاضي عياض الذي قال : « لا خلاف أنه يجوز

فى السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع منه (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) وسمعت فلانا يقول (وقال لنـا فلان وذكـر لنا فلان) »(١) ٠

وقد رد هذا القول ابن الصلاح حيث قال : فى هذا نظر وينبغى فيما ساغ استعماله من هذه الالفـاظ مخصوصا بما سمع من غيره لفظ الشيخ الا يطلق فيما سمع من لفظه لمـا فيه ن الإيهام والتدليس(٢) ٠

وذهب الخطيب البغدادى إلى أن ارفـع العبارات (سمعت ثم حدثنا وحدثنى) فـإنه لا يكاد احد يقـول (سمعت) فى احاديث الإجـازة والمكاتبة(٣) ٠

وقال ابن الصـلاح (حدثنا وأخبرنا) ارفـع من (سمعت) من جهـة أخـرى وهى انه ليس فى سمعت دلالـة على ان الشيـخ رواه الحديث وخاطبه به ، وفى (حدثنا وأخبرنا) دلالة على انه خاطبه به ورواه له ٠

وقد سـأل الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقانى عن السـر فى كونه يقول فيما رواه لهم عن أبى القاسم الجرجانى (سمعت) ولا يقول (حدثنـا ولا أخبرنا) فذكـر له أن أبا القاسم كان مع ثقتـه وصـلاحه عسـرا فى الرواية فكان البرقـانى يجلس بحيـث لا يـراه ابو القاسم ولا يعلم بحضـوره فيسمع منـه ما يحدث به الشخص الداخل عليـه فلذلك يقول (سمعت) ولا يقول (حدثنا) ولا (أخبرنا) لأنه قصد الرواية له وحده(٤) ٠

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه : ٨٩ ٠
(٢) معـرفة عـلوم الحديث : ١١٨ ٠
(٣) الكفاية فى علم الرواية : ٢٨٤ ٠
(٤) الكفاية فى علم الرواية بتصرف : ٢٨٧ ٠

قال الزركشى : والصحيح التفصيل وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم وسمعت إن حدثه على الخصوص(٥) .

وقد قال الحسن : حدثنا أبو هريرة وتأول أهل المدينة والحسن بها إلا أنه لم يسمع منه شيئا ، ومنهم من أثبت له سماعا منه .

وقال ابن دقيق العبد : وهذا اذ لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار إليه .

وقال ابن القطان : ليست حدثنا بنص فى أن قائلها سمع ، ففى صحيح مسلم فى حديث الذى يقتله الدجال فيقول أنت الدجال الذى حدثنا به رسول الله ﷺ(٦) ، قال ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات ، فيكون المراد : حدث أمته فهو منهم ، قال معمر : إنه الخضر وعليه لا مانع من سماعه(٧) .

ثم يتلو (حدثنا وحدثنى) (أخبرنا) وهوكثيرالاستعمال، عن محمد ابن أبى الفوارس الحافظ قال : هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون إلا (أخبرنا) فإذا رأيت (حدثنا) فهو من خطأ الكاتب .

وقال ابن الصلاح : وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص (أخبرنا) بما قرىء على الشيخ(٨) .

ويلى لفظى التحديث والإخبار (نبأنا وأنبانا) وهما قليلان فى الاستعمال .

---

(٥) تدريب الراوى ١٠/٢ .

(٦) أخرجه مسلم فى الفتن ، باب صفة الدجال ٢٢٥٦/٤ عن أبى سعيد الخدرى .

(٧) تدريب الراوى ٩/٢ .

(٨) معرفة علوم الحديث : ١١٩ .

وصيغة الإفـراد فى التحديث أعلى العبارات عند الحافظ ابن كثير حيث قال : الذى ينبغى أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقـول (حدثنى) فإنه إذا قال (حدثنا) أو (أخبرنا) قد لا يكون قصـده الشيخ بذلك أيضـا لإحتمال أن يكون فى جمع كبير.(٩) .

ويجـوز أيضـا فى السماع ان يقول الراوى (قال لنـا) أو (قال لى) أو (ذكـر لى) إذا هى فى الاتصـال مثـل حدثنا وإن كانت أشبه بسمـاع المذاكـرة .

واضعف هذه العبارات جميعـا ان يقول الراوى قال فلان أو ذكر فـلان من غير (لى أو لنـا) لانها توهم التدليس وإلى هـذا أشـار حماد حين قال « إنى أكره إذا كنت لم أسمع من أيوب حديثـا أن أقول قال أيوب كذا وكذا فيظن النـاس أنى قد سمعت منـه ، وقال شعبة بن الحجاج : «لأن أزنى أحب إلى من أن اقول قال فلان ولم أسمع منه»(١٠)

وقال ابن الصـلاح : أن ذلك وما أشبهه من الألفـاظ محمول على السماع إذا عـرف لقاؤه له وسمـاعه منـه على الجمـلة ، لاسيما إذا عـرف من حـاله أنه لا يقول (قال فـلان) إلا فيما سمعه منـه .

وقد كان حجاج بن محمد الاعـور يروى عن ابن جـريج كتبـه ويقول فيهـا : (قال ابن جـريج) فحملهـا النـاس عنه واحتجـوا بزواياته ، وكان قد عـرف من حاله أنه لا يروى إلا ما سمعه .

وقد خصص الخطيب البغدادى : القول بجعل ذلك على السماع بمن عـرف من عادته مثـل ذلك(١١) .

---

(٩) اختصـار عـلوم الحديث : ١١٠ .
(١٠) معـرفة عـلوم الحديث : ١٢١ .
(١١) الكفـاية في علم الرواية : ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

نخلص من ذلك : ان كان الشيخ خص التلميذ وحده بالتحديث كانت ألفاظ الأداء منه على النحو التنازلى التالى :

١ - أملى على فلان فى حالة الاملاء ٠
٢ - سمعت فلانا فى حالة السماع ٠
٣ - حدثنى فلان ٠
٤ - أخبرنى فلان ٠
٥ - أنبانى أو نبانى فلان ٠
٦ - قال لى أو ذكر لى فلان ٠

وان كان الشيخ حدثه مع غيره كانت ألفاظ الأداء على النحو التالى:

١ - أملى علينا فلان فى حالة الاملاء ٠
٢ - سمعنا فلانا فى حالة السماع ٠
٣ - حدثنا فلان ٠
٤ - اخبرنا فلان ٠
٥ - انبانا أو نبانا فلان ٠
٦ - قال لنا أو ذكر لنا فلان ٠

هذا وقد اتفق علماء الحديث على أن السماع اعلى طرق التحمل ، وان الاملاء أعلى منه رتبة بالتحديث لما فى الاملاء من شدة التحرى ، ودقة الضبط من الطالب والشيخ لأنه مشغل بالاملاء ، والطالب مشتغل بالكتابة عنه فهما أبعد ما يكون عن الغفلة وأقرب ما يمكن إلى التدقيق ٠

هذا والله أجل وأعلم ٠

★ ★ ★

الفصل الثانى

فى القراءة على الشيخ

اكثر المحدثين يسمونها (عرضا) من حيث ان القارىء يعرض على الشيخ ما يقراه كما يعرض القرآن على المقرىء ، قال ابن حجر : بين القراءة والعرض عموم وخصوص(١) لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأنه عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة .

صورها : أن يقرأ التلميذ بنفسه فيقول : (قرأت على الشيخ وهو يسمع) .

أن يقرأ غيره وهو يسمع فيقول : (قرىء على الشيخ وهو يسمع وأنا أسمع) .

وسواء قرأ التلميذ أم غيره من كتاب أو من حفظه ، وسواء كان الشيخ حافظا لما يقرأ عليه أم لا يحفظه لكنه ممسك بأصله هو أو ثقة غيره فتصير الصور بذلك أربع صور(٢) .

قال العراقى : « وكذا إن أمسك ثقة من السامعين يحفظ ما قرأ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا .

---

(١) عبارة الحافظ ابن حجر تفيد أن القضية من باب العموم والخصوص المطلق ، وذلك انهما يجتمعان فى الاخص وهو (العرض) لأنه لا عرض بلا قراءة ، وتنفرد القراءة فى حالة ما اذا قرأ الانسان لنفسه ، والله أعلم .

(٢) فتح الباري ١/١٤٨ .

حكم الرواية بهـا : الرواية بها صحيحة بلا خـلاف إلا ما حكى عن بعض ما لا يعتد به وهو أبو عاصم النبيـل ٠

ومن قال بصحتها من الصحـابة أنس بن مـالك ، عبد الله بن عباس ، أبو هـريرة ، ومن التابعين : ابن المسيب وأبو سلمـة والقاسم ابن محمد ، ومن الائمـة : ابن جريج والثورى وابن أبى ذئب وشعبة والائمـة الاربعـة والليث والبخارى وغيرهم ٠

واحتج الحميدى وهو شيخ البخارى بحديث ضمام بن ثعلبـة حين قال للنبى ﷺ : إنى سائلك فمشدد عليك المسـالة فلا تجد على نفسك ، فقـال : سـل عما بدالك ، فقال : أسـألك بربك وبرب من قبلك آلله أرسلك إلى النـاس كلهم ؟ فقـال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله آلله امـرك أن نصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليـلة ؟ قال اللهم نعم ٠٠ إلى آخـر الحديث(٣) ٠

قال البخارى : هذه قـراءة عن النبى ﷺ وأخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه ، أى قبلوه منـه ٠

واحتج مالك بالصـك وهو المكتوب الذى يكتب فيـه إقرار المقـر لأنه إذا قـرأ عليـه فقال نعم ساغت الشهادة عليـه به ، وإن لم يتلفظ هو بما فيـه ، فكذلك إذا قـرأ على العالم فاقر به صح أن يروى عنه ٠

وعلى ذلك فلا خلاف فى صحـة الرواية بهذا القسم من أقسـام طـرق نقـل الحديث وتحمله ، وانما الخـلاف فى كونه مثـل السماع من لفظ الشيخ فى المرتبـة أو دونه أو فوقه ، وسنعرض آراء العلمـاء فى ذلك مع بيـان الراجح منهـا ٠

---

(٣) أخرجه البخـارى ، كتاب العلم ، باب القـراءة والعـرض على على المحدث ١٤٨/١ عن ضمام بن ثعلبة ٠

الرأى الأول : هو الذى يقول بالمساواة بين القراءة والسماع ويعزى هذا القول الامام مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز الكوفة والبخارى وغيرهم ٠

واستدلوا بما روى عن على بن أبى طالب أنه قال : « القراءة على العالم بمنزلة السماع منه ، » ، وقول ابن عباس : « اقرؤا على فان قراءتكم على كقراءتى عليكم »(٤) ، وما رواه هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : عرض الكتاب والحديث سواء(٥) ، وما روى عن الامام مالك : أنه قال : القراءة والسماع سواء(٦) ، وما أسنده الخطيب فى الكفاية من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا وقد سئل عن الكتب التى تعرض عليه أيقول الرجل حدثنى ؟ قال : نعم : كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأنى فلان ٠

وأسند الحاكم إلى مطرف بن عبد الله قال : صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع ويقول : كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن والقرآن أعظم ؟ وكيف لا يقنعك أن تأخذه عرضا والحديث أخذه عرضا ؟ ولم لا تجوز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو ؟

وسئل مالك عن حديثه أسماع هو ؟ فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض بأدنى عندنا من السماع ٠

وذكر الخطيب أن رجلا سأل الحسن البصرى فقال : يا أبا سعيد

---

(٤) تدريب الراوى ١٤/٢ ٠

(٥) الكفاية فى علم الرواية : ٢٦٤ ٠

(٦) المحدث الفاضل : ٤٢٠ ٠

منـزلى ناء والاختـلاف يشـق على ومعى أحاديث فـان لم تكن ترى بالقـراءة بأسـا قـرأت عليك ؟ قال ما أبالى قـرأت على أو قـرأت عليك وأخبرتك أنه حدثنى أو حدثتك به ، قال : يا أبا سعيد فأقـول حدثنى الحسن ؟ قال نعم فقـل : حدثنى الحسن .

روى الخطيب بسنده عن عبد الله بن المبـارك عن معمـر قال : قرأت العلم على الزهرى فقلت أحدث به عنك ؟ قال ومن حـدثك به غـيرى .

وأخـرج أيضـا من طريق محمد بن عبد الله الإسحاقى قال : رأيت مـوسى بن عقبة فى مسجد رسول الله ﷺ ودخـل الروضـة حتى جلس إلى عبد الله بن عمـر فتابعته حتى جلست معـه ، فقال له عبيد الله بن عمـر : يغفـر الله لك لم تعنيت إلى لو أرسلت إلى لجئتـك فى منزلك قال إنه بلغنى انك تحدث عن نافع أحاديث لم أكن سمعتهـا منـه أحببت أن أعرضها عليـك ، قال : فأخـرج من كمه فيها أحاديث لنـافع فقرأها على عبيد الله بن عمـر(٧) .

وقال السيوطى : إن المسـاواة ليست فى اتحاد المرتبة وإنما فى صحة الأخذ بها ردا على من كان أنكرها(٨) .

الرأى الثـانى : ترجيح القـراءة على السماع .

وهو مذهب أبو حنيفـة وابن أبى ذئب وغيرهما وهو رواية عن مالك حكاها عنه الدارقطنى وابن فارس والخطيب ، وحكاه الدارقطنى عن الليث بن سعد وشعبـة وابن لهيعـه ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعبـاس بن وليد بن يزيد وأبى حاتم وابن عبيد ، وحكاه ابن فاسق عن ابن جريح والحسن بن عمارة وغيرهم .

---

(٧) الكفاية فى علم الـرواية : ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
(٨) تدريب الـراوى ١٤/٢ .

حتى إن كثيرا من العلماء القائلين بهذا الرأى يقولون (قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك) وعلتهم فى ذلك أن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه (٩) .

روى عن شعبة بن الحجاج قال : القراءة عندى أثبت من السماع وروى عن يحيى بن سعيد أنه يقول : إذا قرأت على المحدث كان أحب إلى لأنه يصحح لى كتابى .

وروى عن ابن القطان أنه يقول : القراءة أشد على من الاملاء لأنه إذا قرىء على جعلت ذهنى كله فيه ، وروى عن أبى حنيفة قوله : (لأن أقرأ على المحدث أحب إلى من أن يقرأ على) ، وروى عن اسماعيل بن أبى أويس أنه قال : سألت مالكا عن أصح السماع فقال : قراءتك على العالم أو قال على المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : إرو هذا عنى ، فقلت لمالك : أقرأ عليك وأقول حدثنى ؟ قال : أو لم يقل ابن عباس أقرأنى أبى ابن كعب وانما قرأ على أبى .

وروى عن أبى حاتم قوله : القراءة على أحب من قراءة الشيخ أما علمت أن القرآن يقرأ على المعلم .

وروى عن عبد الله بن مسلمة قوله : اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة وما من حديث فى الموطأ إلا ولو شئت قلت سمعته مرارا من مالك لكنى اقتصرت بقراءتى عليه لأن مالكا كان يذهب إلى أن قراءة الرجل على العالم أثبت من قراءة العالم عليه (١٠) .

---

(٩) تدريب الراوى ٢/١٥ .

(١٠) الكفاية فى علم الرواية : ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : القراءة على أثبت لى وأفهم من أتولى القراءة أنا(١١) .

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولا فقراءته أولى لأنها أضبط له ، ولهذا كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب ، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع لقراءة غيره . وقال الزركشى : القارىء والمستمع سواء(١٢) .

الرأى الثالث : وهو : ترجيح السماع عن القراءة ، وهو الرأى الراجح والصحيح من أقوال العلماء ، ذهب إلى هذا الرأى جمهور علماء أهل المشرق .

فقد روى أن وكيعا قال : ما أخذت حديثا قط عرضا ، وقال أيضا : من عرف ما عرض مما سمع فخذ منه ـ يعنى السماع ـ .

وروى عن محمد بن سلام أنه قال : أدركت مالك بن أنس فإذا الناس يقرؤن عليه فلم أسمع منه لذلك .

وروى عن يعقوب بن سفيان وقد كان قدم مطرف مكة معتمرا وكان منزله قريبا من منزل الحميدى فمضيت إليه واستقبلنى الحميدى فقال لى : إلى أين ؟ قلت إلى مطرف نقرأ عليه كتاب الموطأ، فقال : أو لم تسمع الموطأ من عبد الله بن مسلمة بن قعنب ؟ قلت بلى قد سمعته فقال لى : انصرف إلى الطواف ولا تستغل به فمشيت معه منصرفا إلى المسجد فقال ابن قعنب : اختار السماع على القراءة(١٣) .

---

(١١) تبسيط علوم الحديث : ٩٦ .
(١٢) تدريب الراوى ١٥/٢ .
(١٣) الكفاية فى علم الرواية : ٢٧١ .

وبعد هذا العرض لآراء العلماء فإن الحق أن القراءة على الشيخ دون السماع منه ، وذلك لأن السماع لم يخالف فيه أحد من حيث الصحة وهو طريق النبى ﷺ فى تلقى القرآن الكريم ، كما أن السماع هو طريق جمهور العلماء من لدن رسول الله ﷺ وحتى عصر التدوين ، ولأن المعتبر فيه حال المؤدى ، وهو الشيخ من حيث كمال الحال المتحمل وهو التلميذ .. وقد يكون فى بعض صور القراءة ما هو أولى من السماع كأن يكون الطالب أعلم وأضبط والشيخ فى حالة القراءة عليه أوعى منه فى حالة السماع .

وعند الرواية لما تحمل من طريق القراءة على الشيخ :

الأحوط والأجود أن يقول قرأت على فلان إن قرأ بنفسه ، وقرأ عليه وأنا أسمع فأقر به ، ثم يلى ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة لا مطلقة مثل حدثنا بقراءتى أو قرأت عليه وأنا أسمع أو أخبرنا بقراءتى أو قرأه وأنا أسمع أو نبأنا أو أنبأنا أو قال لنا.

وقد منع إطلاق حدثنا وأخبرنا فى القراءة على الشيخ جماعة القائلين بترجيح السماع على القراءة منهم عبد الله بن المبارك ويحيى ابن يحيى التميمى وأحمد بن حنبل والنسائى وغيرهم .

وجوزها طائفة أخرى من العلماء منهم مالك والزهرى وابن عيينه ويحيى بن سعيد القطان والبخارى وجماعات من المحدثين ومعظم علماء الحجاز والكوفة كالثورى وأبى حنيفة ووهب بن جرير وغيرهم .

ومنهم من أجاز فيها قول سمعت ، وروى ذلك عن مالك وعن السفيانيين .

والصحيح أنه لا يجوز ذلك لأن ذلك يوهم حصول السماع وهو أعلى صور التحمل .

وأجـاز البعض قول سمعت مقيدة لا مطلقـة كأن يقول (سمعت من الشيخ قـراءة عليـه) ٠

وبعض العلمـاء أجاز إطـلاق (أخبرنا) على القراءة على الشيخ ومنـع إطـلاق (حدثنا) ٠

وهذا مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهـل المشرق ، وقيل : انه مذهب أكثر المحدثين (١٤) ٠

وهو تخصيص (حدثنا) بالسماع من لفظ الشيخ ٠

(وأخبرنا) بالقـراءة على الشيخ ٠

(وأنبـأنا) بالإجـازة ٠

ومن أحسن ما يحكى عن من يذهب هذا المذهب ورواه الخطيب البغدادى عن أبى حاتم الهـروى أنه قـرأ على بعض الشيوخ عن الفربرى من صحيح البخارى وكان يقول فى كل حديث : حدثكم الفربرى ، فلما فـرغ من الكتاب قال : أليس حدثكم الفربرى بهذا الكتاب من لفظه ؟ ، فقال الشيخ : لا ، إنما سمعناه منـه قـراءة عليـه فقال تسمعنى أقول حدثكم الفربرى فلا تنكر على ؟ ثم أعـاد قـراءة الكتاب كله وقال له : فى جميعـه أخبركم الفربرى(١٥) ٠

بعد هذا العـرض لآراء العلمـاء ، فالحق أن القـراءة دون السماع لأنه لم يخالف فيـه أحد ، وهو طريق الرسول ﷺ ، وطريق جمهـور الأئمـة إلى عصـر التدوين ، كما أن الملحوظ فيـه حال المؤدى ، وهو أكمل من حال المتحمل ، وهذا لا ينـافى أن يطـرأ لبعض صور القراءة ما تصـير به أولى ، كأن يكون الطالب أعلم وأضبط والشيخ فى حـال القـراءة أوعى منـه فى حال السماع ، والراجح من ألفاظ الأداء لهذه الطـريق ٠٠ ما كان مقـرونا بما يفيد أن التحمـل كان بواسطة القراءة على الشيخ ٠

---

(١٤) تدريب الـراوى ١٦/٢ ٠

(١٥) الكفاية فى علم الـرواية : ٣٠٤ ٠

الفصل الثالث

فى الإجـــازة

وهى فى اللغــة مصدر من أجاز ، يقال : أجاز له : سـوغ وأجاز رأيه أنفذه كجـوزه وأجاز له البيـع (١) .

وهى فى الاصطلاح : الاذن ، فى الرواية من الشيخ للطالب أن يؤدى عنــه مروياته كلهـا أو بعضها بلفظــه أو بخطه ، فهى مجـرد اذن باللفظ أو بالكتابة دون قـراءة من الشيخ على الطالب أو قـراءة من الطالب على الشيخ .

حـكمهـــا :

اختلف العلمـاء فى حكم الرواية بها ، فقد روى عن طائفة من أهــل العلم منـع الرواية بالاجازة ، وذلك القول احدى الروايتين عن الامـام الشافعى ، فقد روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال : كان الشافعى لا يرى الاجازة فى الحديث ، وأنا أخالفه فى هذا .

وقال بابطالها من الشافعية حسين بن محمد المرزوى وأبو الحسن المـاوردى قالا : لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة (٢) .

وقد سئل أبو زرعــة عن اجازة الحديث والكتب ؟ فقال : ما رايت أحدا يفعــله فان تساهلنا فى هذا يذهب ولم يكن للطلب معنى وليس هذا من مذهب أهــل العلم (٣) .

وهذا القول هو احدى الروايتين عن الامام مالك ، فقد سئل عن

---

(١) القاموس المحيط : ٦٥١ .
(٢) معـرفة علوم الحديث : ١٣٥ .
(٣) الكفاية فى علم الـرواية : ٣١٥ .

الرجل يقول له العالم هذا كتابى فاحمله عنى وحدث بما فيه ؟ فقال : لا أرى هذا يجوز ولا يعجبنى ناس يفعلون ذلك (٤) .

وقال ابن حزم : الاجازة بدعة غير جائزة ، وروى المنع أيضا عن أبو نصر الوايلى ، وأبى طاهر الدباس ، قالا : من قال : أجزت لك أن تروى عنى ما لم يسمع .. فكأنه يقول : أجزت لك أن تكذب على (٥) .

والقول الراجح والذى استقر عليه أهل العلم وقال به أهل الحديث وغيرهم هو جواز الرواية بالاجازة ، وفى الاحتجاج لذلك غموض ويحسن أن نقول إذا أجاز أن يروى عنه مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما فى القراءة على الشيخ وإنما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة (٦) .

قال الامام أحمد : إنها لو بطلت لضاع العلم ، والإجازة ضرورية لانه قد يموت الرواة ويفقد الحفاظ فيحتاج إلى بقاء الاسناد ، ولا طريق لذلك إلا الإجازة ، فالإجازة فيها نفع عظيم إذ المقصود احكام السنة المروية عن الاحكام الشرعية والاخبار والآثار وسواء كان بالسماع أو القراءة أو الإجازة .

ومن منافعها أيضا : أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر إما لعلة أو بعد الشيخ الذى يقصده ، فالكتابة حينئذ أرفق فى حقه وأوفق ، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق ، ويأذن له فى رواية ما يصح عنه (٧) .

---

(٤) علوم الحديث : ١٣٥ .
(٥) تدريب الراوى ٢/٣٠ .
(٦) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٣٦ .
(٧) تبسيط علوم الحديث : ١٧ .

وثبت عن الإمـام مالك أنه كان يحكم بصحـة الرواية لأحاديث الإجـازة وأما ما روى عنـه أن أبطلها فهو محمول على الكراهة ، أى كراهة أن يجيز العلم لمن ليس أهله (٨) .

وقد روى عن الخطيب البغدادى بسنده عن عبيد الله بن عمر قال كنت أرى الزهـرى يؤتى بالكتاب ما قـراه ولا قـرأ عليـه فيقال له : نروى هذا عنـك ؟ فيقول نعم ، وروى أيضا عن الزهـرى أنه دفـع إلى بعض أصحابه أحاديث من أحاديثه فى طومار فقال هذه أحاديثى خذها فحدث بها فقبـل ذلك منهم(٩) .

وروى عن هشـام بن عـروة قال : جاء ابن جريج بصحيفة مكتوبة فقال لى : يا أبى المنذر هذه أحاديث أرويها عنك ؟ قلت : نعم ، فذهب فما سـألنى عن شىء غيرها .

وروى الجـواز عن الليث بن سعـد والأوزاعى ومالك بن أنس ويحيى بن معين وعبد الله بن وهب(١٠) .

وقد استدل القـائلون بالجـواز بحديث أن النبى ﷺ كتب سورة براءة فى صحيفة لأبى بكر ثم بعث عليا بن أبى طالب فأخذها ولم يقرأها عليه ولا هو أيضـا حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس(١١)

أنـواع الإجـازة :

الأول : أن يجيز لمعين فى معين كأن يقول أجـزت لك الكتـاب الفـلانى وما اشتملت عليـه فهرستى هذه ، وهذا أعلى أنواع الإجازة

---

(٨) الكفاية فى علم الـرواية : ٣١٧ .
(٩) الكفاية فى علم الـرواية : ٣١٨ ـ ٣٢٣ .
(١٠) الكفاية فى علم الـرواية : ٣٢٤ .
(١١) تدريب الـراوى ٢/٣١ .

المجـردة من المنـاولة ، والصحيح الذى قال به الجمهور واستقر عليـه العمـل هو جـواز الرواية والعمـل بها .

الثـانى : أن يجيز لمعين فى غير معين كان يقول : أجـزت لك أو لكم جميـع مسموعاتى أو جميـع مروياتى ، والجمهور من المحدثين والفقهـاء وغيرهم يجيزون الرواية بها أيضـا .

الثالث : أى يجيز لغير معين على وصف العمـوم كان يقـول : أجـزت للمسلمين أو أجزت لكل واحـد أو أجـزت لمن أدرك زمـانى أو لأهـل مصـر ، وقد صح هذا النوع مطلقـا . عن القاضى أبو الطيب الطبرى فيما حكاه عنـه الخطيب فى الكفـاية وشبههـا بالوقف على بنى تميـم(١٢) .

وقال ابن الصـلاح : أن هذه الإجازة فى أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسـع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله(١٣) .

الرابـع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول كأن يكون مبهما أو جماعة مبهمـة ، كأن يقول : أجـزت لمحمد بن خالد الدمشقى ، وفى وقتـه هذا جماعة مشتركون فى هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجـاز له ، أو يقول : أجـزت لفـلان أن يروى عنى كتاب السنن وهو يروى جماعة عن كتب السنن المعـروفة بذلك ثم لا يعينـه ، فهـذه إجـازة فاسـدة لا فائدة فيهـا(١٤) ، فإن أجاز لجماعة مسمين فى الإجازة أو غيرهم ولم يعـرفهم بأعيانهم ولا أنسـابهم ولا عددهم ولا نصفهم صحت الإجازة كسماعهم منـه فى مجلسـه فى هذا الحال(١٥) .

---

(١٢) الكفاية فى علم الـرواية : ٤٦٥ .

(١٣) علوم الحديث : ١٣٧ .

(١٤) علوم الحديث : ١٣٨ .

(١٥) تدريب الـراوى ٢/٣٥ .

وإذا قال : أجـزت لمن يشـاء فـلان أو نحو ذلك فهذا جهـالة وتعليق بشـرط فالظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القـاضى أبو الطيب الطبرى وعلل ذلك بأنه إجـازة لمجهول فهو كقوله أجـزت لبعض الناس وقد يعلل أيضـا بما فيها من التعليق بالشـرط ، فإن ما يفسد الجهالة يفسد بالتعليـق .

الخامس : الإجازة للمعدوم كأن يقول : لمن سيولد لفـلان ، فإن عطفـه على موجود كأجزت لفـلان ومن يولد له أو لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجـواز ، وإذا أفـرده بالإجـازة قياسا على الوقف وفعل الثانى من المحدثين الإمام أبو بكر عبد الله بى أبى داود السجستانى فقال وقد سئل الإجـازة قد أجـزت لك ولأولادك ولحبـل الحبلة يعنى الذين لم يولدوا بعـد ، قال البلقينى : ويحتمـل أن يكون ذلك على سبيـل المبـالغة وتأكيد الإجازة .

ونقـل القـاضى عياض إجـازة المتـأخرين من هذا النـوع منهم الخطيب البغدادى ، أبو الفضـل عمروس ، أبو يعلى الفراء(١٦) .

ومنـع هذا النوع من الإجـازة المـاوردى وهو الذى استقر عليـه قول القـاضى ابو الطيب الطبرى ومنعها أيضـا ابن الصباغ وهو القول الصحيح الذى لا ينبغى غيره لأن الإجـازة فى حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبـار للمعلوم لا تصح الاجـازة له .

السادس : إجـازة ما لم يتحمله المجيز ولم يسمعه أصـلا ليرويه المجـاز له إذا تحمله بعد ذلك ، قال القـاضى عياض : لم أر من تكلم عن هـذا النـوع من المشـايخ ورأيت بعض المتـأخرين يصنعـونه ، ثم حكى عن قاضى قرطبة أبو الوليد يونس بن عبد الله أنه سـأل الإجـازة

---

(١٦) الإلمـاع فى أصول الرواية وتقييد السماع ١٠٤ ، ١٠٥ .

بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض أصحابه : يا هذا يعطيك ما لم يسمعه هذا محال قال عياض وهذا هو القول الصحيح (١٧) .

وقد أشار ابن الصلاح أيضا إلى بطلان هذه الإجازة (١٨) .

النوع السابع : إجازة المجاز كأن يقول الشيخ : أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجيز لي رواياته ، وهذا النوع منعه من لا يعتد به من المتأخرين ، والقول الصحيح الذي عليه العمل أن ذلك جائز وبه قطع الحفاظ منهم أبو الحسن الدارقطني، وأبو العباس ابن عقدة ، وأبو نعيم الاصبهاني ، وأبو الفتح المقدسي .

وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها ، فإذا كان صورة إجازة شيخ شيخه (أجزت له ما صح عنده من سماعاتي) فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يتبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك إجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده ، ومن لا يفطن لهذا أو أمثاله تكثر عثراته أ. هـ.(١٩) بتصرف .

وصيغ الأداء لمن تحمل بالإجازة :

١ - أن يقول : أجازني فلان .

٢ - أن يقول : أذن لي فلان ا وما يرادف ذلك مما هو نص في

---

(١٧) الإلماع : ١٠٥ .

(١٨) علوم الحديث : ١٤٢ .

(١٩) الكفاية في علوم الرواية : ٣٤٩ ؛ ٣٥٠ .

الإجـازة ، ويتضح معـه المـراد دون ابهام ، ثم صيغ السمـاع مقيدة بالإجـازة مثـل :

٣ - حثنى فـلان اجـازة .

٤ - أخبرنى فـلان إذنا .

٥ - أنبـأنى فلان فيما أذن لى فى روايته ، وما يرادف ذلك من الصيغ

والخلاصة : أن من تحمـل الحديث بطريق الإجازة له أن يؤدى بألفـاظ السماع من الشيخ أو بغيرها من طـرق التحمل ، غير أنه لابد من إتيـانه بلفظ يدل على أن المـروى كان متحملا له بطريق الاجازة ، فكل صيغـة تدل على الاجـازة يجـوز الأداء بها الا أن ما كان منهـ نصا فى الاجازة أو ظاهرا فيها فهو فى حيز الراجح ، وما كان محملا للإجازة وغيرها ، أو كان ظاهرا فى غيرها فهو قريب من المنع لغموض دلالتـه عليهـا ..

والله تعـالى أعـلم .

***

الفصل الرابع

في

المناولة

من ناوله الشيء أي أعطاه إياه فتناوله أي أخذه وهي في اصطلاح المحدثين : اعطاء الشيخ للطالب شيئا من مروياته مع قوله هذا من حديثي أو من مسموعاتي .

والأصل فيها حديث النبي ﷺ .. حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على أصحابه في السرية وأخبرهم بأمر رسول الله ﷺ أن يتوجهوا إلى نخلة الى مكان بين مكة والطائف ليترصدوا عيرا لقريش فامتثلوا لأمر رسول الله جميعا(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلا فأمره أن يدفعه لأمير البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه ، فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق(٢) .

والمناوله على ضربين :

أحدهما : المناولة المقرونة بالاجازه وهي أعلى أنواع الاجازه على الاطلاق .. ومن صورها .. أن يدفع الشيخ الى الطالب أصل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة ١٥٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة ١٥٤/١ ، وفي الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى ١٠٨/٦ ، والمغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ١٢٦/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول : هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه عنى ، أو أجزت لك روايته عنى « ثم يملكه إياه ، أو يقول خذه ثم انسخه وقابل به ثم رده الى ..

ومنها أن يجىء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو من حديثه فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له : وقفت على ما فيه وهو حديثى عن فلان أو روايتى عن شيوخى فاروه عنى أو أجزت لك رواتبه عنى وهذه الصور تسمى عرض المناولة .

وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة الحديث .

وحكى عن الحاكم النيسابورى فى عرض المناولة عن كثير من المتقدمين أنه سماع « منهم ابن شهاب الزهرى وربيعه ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ومالك بن أنس ومجاهد والشعبى وعلقمة بن ابراهيم وقتادة وغيرهم (٣) .

ونقل عن ابن الأثير . أن بعض أصحاب الحديث جعلوها أرفع من السماع ، ومنهم من ذهب أنها أرقى من السماع لأن الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع (٤) .

والصحيح : أنها منمطة على السماع والقراءة وهذا قول سفيان الثورى والأوزاعى وابن المبارك وأبى حنيفه والشافعى وأسنده الرامهرمزى عن مالك (٥) .

---

(٣) معرفة علوم الحديث ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
(٤) جامع الأصول فى أحاديث الرسول ١/٨٦ .
(٥) المحدث الفاضل / ٤٣٦ .

ومن صور المناولة أيضا أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا دون ما سبق من الصور لعدم احتواء الطالب على ما يحمله ، وتجوز رواية هذا النوع اذا وجد الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير ، أو وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازه .

وقد ذهب بعض الفقهاء والاصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة ولا ميزة بها على الاجازة الواقعة فى معين كذلك من غير مناولة . غير أن شيوخ أهل الحديث يرون لذلك مزية معتبرة ..

ومن صور المناولة كذلك : أن يأتى الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول : هذه روايتك فناولنيه وأجز لى روايته فيجيبه الى ذلك من غير نظر فيه فهذا لا يجوز ولا يصح(٦) .

فإن كان الطالب موثوقا به وبخبره جاز الاعتماد عليه فى ذلك فكان ذلك اجازة جائزة كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارىء من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا ... قال الخطيب البغدادى : ولو قال حدث بما فى هذا الكتاب عنى ان كان حديثى مع براءتى من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا(٧) .

الضرب الثانى : هو المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله الكتاب ويقتصر على قوله : هذا حديثى « أو من مسموعاتى » ولا يقول اروه عنى أو أجزت لك روايته عنى .. فهذه مناولة مختلة

---

(٦) علوم الحديث / ١٤٩ .

(٧) الكفاية في علم الرواية : ٣٢٨ .

لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين سوغوا الرواية بها .

ونقل عن الخطيب البغدادى عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا الرواية بها ... منهم الرازى من الأصوليين فإنه لم يشترط الاذن ولا المناولة ، بل اذا أشار الى كتاب وقال هذا سماعى من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا وسواء قال له أروه عنى أم لا (٨) .

قال ابن الصلاح : ان الرواية تترجح على الرواية بمجرد اعلام لما فيه من المناولة فإنها لا تخلوا من اشعار بالاذن فى الرواية (٩) .

وقال السيوطى انه ليس فيها تصريح بالاذن ، فإن كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناولنى هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله اياه ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له أن يرويه ، وكذا اذا قال حدثنى بما سمعته عن فلان . فقال هذا سماعى من فلان فتصح أيضا ، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق (١٠) .

وألفاظ الأداء لمن تحمل بالمناولة هى كالآتى :

١ - جوز بعض العلماء كالزهرى ومالك والحسن البصرى اطلاق « حدثنا وأخبرنا » فى الرواية بالمناولة وهذا قول من جعلها سماعا .

٢ - وقيدها البعض بأن يقول « حدثنا فلان مناولة منه

---

(٨) الكفاية فى علم الرواية : ٣٤٨ .
(٩) مقدمة ابن الصلاح : ٨١ .
(١٠) تدريب الراوى ٢/٥٠ .

واجازة أو أخبرنا فلان مناولة منه واجازة ، وتارة يضم اليه « « وأذن لى فيه » ٠

٣ ـ والصحيح الذى عليه الجمهور وأهل التحرى والورع المنع من اطلاق ذلك وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كما هو واضح فى رقم (٢) السابق ٠ وله أيضا أن يقول : حدثنا أو أخبرنا فيما أطلق لى روايته أو أجازنى فيه أو أجاز لى أو ناولنى وشبه ذلك ٠

٤ ـ وروى عن الأوزاعى تخصيص الاجازة (بخبرنا) وتخصيص القراءة « بأخبرنا » بالهمزة ٠٠ ورد هذا القول بأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا ٠

٥ ـ واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز فى الاجازة (أخبرنا) لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار ٠

٦ ـ واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق « أنبأنا » فى الاجازة وعليه عمل الناس الآن(١١) ٠

وخلاصة القول أن تقول : صيغ الأداء للمناولة المقرونة بالاجازة لابد أن تكون مقرونة بما يدل على أنها مناولة مقرونة بالاجازة مثل قولهم « ناولنى فلان فيما أجازنى به » أو « ناولنا فلان وأجازنا » ٠٠ وما يرادف ذلك مما هو نص فى المراد وقاطع فى الدلالة على المناولة المقترنة بالاجازة ، وكذلك صيغ السماع اذا وقعت مقيده بذلك ٠٠

---

(١١) تدريب الراوى بتصرف ٢/٥٤ ، ٥٥ ٠

الفصل الخامس

فى

« المكاتبـــــه »

وهى أن يكتب الشيخ للطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له وهو حاضر ، ويلتحق بذلك ما اذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه اليه .

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين

أحدهما : أن تتجرد المكاتبة من الاجازة .. وقد أجاز الرواية بها كثير من العلماء منهم أيوب السختيانى ومنصور والليث وغير واحد من فقهاء الشافعية والأصوليين وجعلوا ذلك أقوى من الاجازة .

ومنع ذلك قوم من العلماء منهم الماوردى الذى قطع بمنع ذلك(١) .

والرأى الأول هو الصحيح والمشهور بين أهل العلم من أهل الحديث وكثيرا ما يوجد فى مصنفاتهم قولهم « كتب الى فلان قال حدثنا فلان »(٢) وذلك لأن فيها اشعارا بمعنى الاجازة .

واحتج القائلون بجواز المكاتبة بما رواه البخارى فى صحيحه حيث .. وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الآفاق(٣) .

---

(١) اختصار علوم الحديث ١٢٥/١ .
(٢) علوم الحديث / ١٥٤ .
(٣) أخرجها البخارى فى كتاب العلم باب ما يذكر فى المناولة ١٥٣/١ وفضائل القرآن باب جمع القرآن ١١/٩ عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

قال شيخ الاسلام ابن حجر ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضحة فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت اسناد صوره المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن . فانه متواتر عندهم(٤) .

وقد ذهب غير واحد من العلماء المحدثين وأكابرهم منهم الليث ابن سعد ومنصور .. إلى جواز اطلاق « حدثنا وأخبرنا » فى رواية المكاتبة ، والمختار هو أن يقول : كتب الى فلان قال : حدثنا فلان بكذا وبكذا .. ، ويمكن أن يقال : أخبرنى به مكاتبة أو كتابة ونحو ذلك .

الثانى : أن تقترن بالاجازة . بأن يكتب اليه ويقول : « أجزت لك ما كتبته لك » أو ما كتبت به اليك . ونحو ذلك من عبارات الاجازة .. وهذا النوع فى الصحة والقوة أرجح من المناولة المقرونة بالاجازة أو بدونها(٥) .

وقد تشدد بعضهم فإشترط فى المكاتبة أن تكون مقرونة بالاجازة .. وهو تشدد لا مسوغ له ، لأن أكابر الرواة أخذوا بالمكاتبة وحدها غير مقرونة مثل : البخارى يروى فى كتاب « الأيمان والنذور » أنه كتب إلى محمد بن بشار وروى حديثه . ومسلم يقول فى صحيحه « كتبت إلى جابر بن سمره مع غلامى نافع أن أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه : سمعت من رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمى ... الخ(٦)

---

(٤) فتح البارى ١/١٥٤ .

(٥) الباعث الحثيث فى شرح مختصر علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر /١٢٥ .

(٦) علوم الحديث /٩٧ .

والخلاصة / أن الكتابة المقرونة بالاجازة لا خلاف بين العلماء في كونها طريق صحيح من طرق التحمل ، وكذلك جواز الرواية به وانما الخلاف بينهم منزلته بالنسبة إلى السماع فقد قيل أنها أفضل من السماع ، وقيل أنها تساوى السماع أو ادنى من السماع وهذا هو الراجح ، أما الكتابة المجردة عن الاجازة فقد اختلف العلماء في صحته وجواز الرواية به والراجح أنه يجوز الرواية بها وهى قريبة من القراءة على الشيخ ولكنها لا تساويه لخلوها من المشافهة المقيدة للتعيين والمخاطبة المبعدة للوهم .

* * *

الفصل السادس

في

الإعلام

وهو إعلام الراوى الطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب هو سماعه من فلان أو روايته ، مقتصرا على ذلك من غير أن يقول إروه عنى أو أذنت لك فى روايته .

وهذا القسم جوزه كثير من العلماء فقد حكى عن إبن جريح وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وبه قطع أبى نصر الصباغ من الشافعية ، وحكاه الرامهرمزى عن بعض أهل الظاهريه انه ذهب إلى ذلك وإحتج به (١) .

وقد جوزوا هذه الصورة مادامت الثقة بالشيخ متوافرة لأن هذه الثقة تمنعه من أن يعلم تلميذه بما ليس من مروياته ، وكأنه بمجرد إعلامه إياه بما صح سماعه يومىء إلى رضاه عن تحمله له وأدائه ، فالإجازة بالرواية مفهومة ضمنا وإن لم يذكرها الشيخ صراحة ، ولذلك منع كثير من المحدثين الرواية بالإعلام إن صرح الشيخ لتلميذه بعدم سماحه له بالرواية عنه قائلا له : « هذه مسموعاتى أو هذه مروياتى ولكن أمنعك من روايتها عنى أولا أبيحها لك أو لا أجيزها لك أو لا تؤدها عنى » .

واستدلوا على المنع بأن رواية كهذه تكون أشبه شيء بالشهادة على الشهادة فإن الشاهد الثانى لا تصح شهادته إلا إذا أذن له الأول بأن يشهد على شهادته ولكن القاضى لم يصحح هذا القياس ولا يرى

---

(١) المحدث الفاضل بين الراوى والواعى /٥٠٠ .

وجهـا للمشـابهة بين الشـهادة على الشـهادة وبين الإعـلام على هذا النحـو ، لأن الشـهادة على الشـهادة لا تصـح إلا مـع الإذن فى كل حـال ، والحديث عن السـماع والقراءة لا يحتـاج فيه إلى إذن بإتفاق وأيضـا فالشـهادة تفترق عن الرواية فى أكثر الوجوه(٢) .

واسـتدلال القاضى عيـاض صريح فى تسـويته الرواية بالإعـلام ولو كان التلميذ ممنوعا من شـيخه من الأداء عنـه ، وعلل ذلك بأن منعـه أن يحـدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبـة لا يؤثر لانه قـد حـدثه فهـو شىء لا مرجـع فيـه ، والمختـار هـو ما قاله غير واحـد من المحـدثين وغيريهم من أنه لا تجـوز الروايـة بذلك ، ثم انـه يجب عليه العمل بما ذكـره له إذا صح إسـناده وإن لـم تجـز روايته عنـه لأن ذلك يكفى فيـه صحته فى نفسه(٣) .

وصيغ الأداء عن هـذا الطريق هى أعلمنى فـلان وحدثنى فـلان بالإعلام وأخبرنى فلان بإعـلام ونحـو ذلك مما ذكـرناه فى الصـيغ السـابقة مما هو نص فى الاعـلام لا يحتمل غيره ، ثم صـيغ السماع اذا قيدت بما يفيد الاعـلام ماعـدا عادتى « أملى على ا وسمعت » قيل حدثنى فـلان فيما أعلمنى به ، وأخبرنى فـلان إعلاما .. ونحـو ذلك وأدنى من ذلك صـيغ السـماع التى لـم تقيـد بما يـدل على الاعـــلام .

وقد منع الأداء بهـا المحققون من أهل العلم بالحديث لمـا فى ذلك من الايهـام والتلبس ، ولم يستعملها الا من تسـاهل فى أمر الروايـة ولم يسـلك سبيل التحرى . والله أعلم .

---

(٢) تدريب الراوى ٢/٥٨ .

(٣) علوم الحـديث /١٥٦ .

الفصل السابع

في

الوصية

وهي أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص معين كأن يقول الشيخ أوصيت لفلان إبن فلان بكتاب صحيح الإمام مسلم وهو أحد مروياتي ٠

وقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له « أي التلميذ » أن يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية(١) ، لأنهم رأوا في هذه الوصية شبها من الإعلام وضربا من المناولة فكأن الشيخ بوصيته هذه قد ناول تلميذه شيئا معينا وأعلمه بأنه من مروياته غير أن ألفاظه لم تكن واضحة في ذلك(٢) ٠

وابن الصلاح لا يرى وجها للمشابهة بين الوصية من جانب وبين المناولة والإعلام من جانب آخر فيقول وقد إحتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فإن القول بجواز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندا لما ذكرناه لا يتقرر مثله وقريب منه هنا(٣) ٠

والوصية أضعف صور التحمل فهي دون المناولة والإعلام رغم ما ذكر من شبهها بهما في بعض الوجوه ٠

وعلى الموصى له عند أداء روايته أن يلتزم عبارة الموصى ، فلا يزيد عليها ولا ينقص منها لأن الوصية بالعلم كالوصية بالمال

---

(١) شرح نخبة الفكر / ١٤٠ ٠

(٢) علوم الحديث / ١٠١ ٠

(٣) مقدمه ابن الصلاح / ٨٥ ٠

يجب أن تكون معروفة المعالم معينة المقدار ، فلابد أن يكون الشيء الموصى به واضحا انه كتاب أو كتب أو أنه حديث أو أحاديث أو مسموعات أو مرويات وفقا للتعبير الذى تلفظ به الشيخ الموصى(٤) .

وقد إختلف العلماء فى وجوب العمل بالحديث المروى بها والصحيح أنه يجوز ذلك إذا صح اسناد الحديث المروى بها .

وصيغة الأداء عن هذا الطريق هى أن يقول « أوصى إلى فلان بكتاب فيه كذا وكذا او حدثنى فلان فيما أوصى به إلى او اخبرنى فلان بالوصية ونحو ذلك من الصيغ » .

ثم صيغ السماع ماعدا مادتى « سمعت وأملى على » اذا وقعت مقيدة بما تفيد الوصية كقوله :

(أ) حدثنى فلان فيما أوصى به الى .

(ب) أخبرنى فلان وصاية .

(جـ) ونحو ذلك مما يتعين معه طريق الوصية بعد ذكر القيد .

ثم هذه الصيغ اذا وقعت غير مقيدة بما يفيد الوصية وهى أبعد ما يكون فى الدلالة على المراد ولذلك منع الأداء بها كل من يعتد به لما فيها من الخلط والتلبيس الذى لا يليق بأهل التحقيق .

***

---

(٤) علوم الحديث ومصطلحه ص ١٠١ .

الفصل الثامن

في

« الوجـــادة »

وهي في اللغة مصدر للفعل « وجد يجد » مولد غير مسموع من العرب اصطلح المحدثون على إطلاقه على أخذ من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة .

وقد فرع المولدون قولهم وجادة من تفريق العرب بين مصادر الفعل « وجد » للتمييز بين المعاني المختلفة ، يقال « وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا »(١) .

مثالهما : أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازه ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان ، أو في كتاب فلان بخطه ، أخبرنا فلان ابن فلان ، ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن معا ، أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه من فوقه وله أن يقول « قال فلان أو عن فلان » إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقيا ، فإنه ربما دلس البعض وقال فيما وجد « قال فلان أو عن فلان »(٢) ،وذلك تدليس قبيح إذا كان يوهم سماعه .

قال ابن الصلاح وجازف البعض فأطلق فيه «حدثنا وأخبرنا »

---

(١) علوم الحديث /١٥٧ ، القاموس المحيط / ٤١٣ .

(٢) اختصار علوم الحديث / ١٢٧ .

وإنتقد ذلك على فاعله (٣) .

وإذا وجد حديثا فى تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول « ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان » .

هذا كله إذا وثق أنه خط المذكور أو كتابه ، وهذا القول فى الاداء هو الذى إستمر عليه العمل قديما وحديثا . وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه يأخذ شيئا من الإتصال بقول « وجدت بخط فلان » ، أما إذا قال « قال فلان » أو « ذكر فلان » فإن هذا القول لا يأخذ شيئا من الإتصال .

أما إذا لم يثق بخط المذكور أو كتابه فليقل « بلغنى أو وجدت عنه أقرات فى كتاب أخبرنى فلان أنه بخط فلان أو ظننت أنه بخط فلان . أو قيل بخط فلان ونحو ذلك من العبارات » .

وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة فيقول « بخط فلان وأجازه لى » (٤) .

العمل بالوجادة : إختلف العلماء فى حكم العمل بالاحاديث التى عرفت بالوجادة .

١ ـ نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم أنه لا يجوز العمل بها .

٢ ـ وذهب الشافعى وأصحابه إلى جواز العمل بها .

٣ ـ وقطع بعض المحققين من الشافعية بوجوب العمل عند حصول الثقة به « أى الراوى » وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذه الأزمان غيره فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد

---

(٣) علوم الحديث / ١٥٨ .

(٤) تدريب الراوى ٢/٦٢ .

باب العمل بالنقول لتعذر شروطها . واستدلوا على ذلك بما رواه عروة بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال أى الخلق أعجب اليكم ايمانا ؟ قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا الأنبياء وقال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحى ؟ قالوا نحن . وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها(٥) .

قال ابن كثير هذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التى اختلف فيها أهل الحديث قال البلقينى هذا استنباط حسن .

وقد إستدلوا ايضا بانه بعد عصر التدوين قد فترت الهمم وأصبح التعويل على الكتب والإعتماد على الأخذ منها أكثر من التلقى عن الشيوخ بطريق السماع أو القراءة ولا نتجاوز إن قلنا أن غير الوجادة من طرق التحمل ليس لها الآن ما يذكر وأصبح تلقى الأحاديث إنما هو بالوجادة . وهذا ما يطابق الواقع فالراجح هو ما ذهب اليه بعض المحققين من الشافعية من القول بوجوب العمل بها .

وقد وجد فى صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت عليه بانها من باب المنقطع لأنها ليست رواية وهى ثلاثة أحاديث :

١ ـ حديث عائشة تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين(٦) .

٢ ـ وحديثها ايضا قال لى رسول الله ﷺ إنى لأعلم إن كنت

---

(٥) تفسير بن كثير ٧٤/١ وتدريب الراوى ٦٤/٢ .

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب تزويج البكر الصغيرة ٤٠١/١ عن عائشة رضي الله عنها :

عنى راضية وإن كنت على غضبى .... الخ(٧) .

٣ - وحديثها أيضا قالت : ان كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا ؟ استبطاء ليوم عائشة .... الخ(٨) .

وكلها بهذا الإسناد « حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه قال وجدت فى كتابى عن هشام عن أبيه عن عائشة ... » .

وأجيب عن هذا الإعتراض بأن مسلما روى هذه الأحاديث من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبى أسامة وهذا الجواب صحيح لأن مسلما رواه كذلك ، وأجاب السيوطى عن هذا الإعتراض بقوله إن الوجادة المنقطعة أنما يجد فى كتاب شيخه لا فى كتابه عن شيخه وهذا هو الحق لأن الراوى إذا وجد فى كتاب نفسه حديثا عن شيخه كان على ثقة من أخذه عنه وقد تخونه الذاكرة فينسى ما سمعه منه فيحتاط ويذكر أأنه وجده فى كتابه كما ورد عن أبى بكر بن أبى شيبه(٩) .

أما صيغ الأداء لوجادة فإنه إذا وثق الواجد بأن الأحاديث بخط الشيخ فالتعبير الأمثل إذا أراد روايته « وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتاب بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن » .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى مسند الإمام أحمد نقلها عنه ابنه عبد الله يقول فيها وجدت بخط أبى فى كتابه ثم يسوق الحديث متنا وسندا ولم يجوز لنفسه أن يرويها عن أبيه وهو راويه وابنه

---

(٧) أخرجه مسلم كتاب الفضائل بات فضائل ام المؤمنين عائشة عائشة ٢٠٧/١٥ شرح النووى .

(٨) رواه مسلم كتاب الفضائل فضل عائشة ٢٠٣/١٥ شرح النووى .

(٩) تدريب الراوى ٦٢/٢ .

وتلميذه وخط أبيه معروف لديه وكتبه محفوظة عنده وهو للأمانة فى النقل . كما أنه من باب المنقطع ولكن فيه شبه إتصال بقوله وجدت بخط فلان .

إذا لم يثق الواحد بأن الأحاديث بخط الشيخ فالتعبير الأمثل إذا أراد الرواية « بلغنى عن فلان أو وجدت عن فلان ونحو ذلك من الالفاظ التى يعبر بها فى مقام الشك وعدم التثبت » .

وقد تساهل البعض فروى فى الوجادة بلفظ « عن » قال إبن الصلاح عن ذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعة منه(١٠) .

وجازف البعض الآخر فاطلق فى الوجادة « حدثنا فلان أو أخبرنا فلان » وقد أنكر ذلك العلماء ولم يقره أحد يعتد به لما فى ذلك من الايهام والخلط والتلبيس الذى لا يليق بأهل الحديث والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد المبعوث بأفصح اللهجات وأبلغ الآيات وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى فى حالك الظلمات وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى أن نلقى خالق الأرض والسموات .

* * *

(١٠) مقدمه ابن الصلاح / ٦٩ .

« مراجـــع البحـث »

١ ـ **القـرآن الكـــريم**

٢ ـ **اختصار علوم الحـديث**

للحافظ ابن كثير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ٠

٣ ـ **الباعث الحثيث** ـ فى شرح مختصر علوم الحديث ـ للشيخ أحمد شـاكر ٠

٤ ـ تدريب الـراوى ـ بخاتمـة الحفاظ جـلال الدين السيوطـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨ ٠

٥ ـ **تفسـير ابن كثير** ـ دار الأندلس ـ بيرت الطبعـة الربعة ١٩٨٣ ٠

٦ ـ **جامع الأصول فى احاديث الرسول**

ابن الأثير ـ مطبعة الحـلاح ـ ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م ٠

ـ **الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل** ـ للإمـام الكنـوى مكتبـة المطبوعات الاسلامية بحلب ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ٠

٧ ـ **علوم الحـديث لابن الصلاح**

المكتبة العلمية ـ بيروت ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ٠

٨ ـ **شرح نخبـة الفـكر للإمام احمـد بن /حجر العسقلانى**

مكتبة الغـزالى ـ دمشـق ٠

٩ ـ **عـلوم الحـديث**

دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة العاشرة ـ ١٩٧٨ م ٠

١٠ ـ **فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لابن حجر**

دار الفكر ـ بيروت ٠

١١ ـ صحيح مسلم ـ نشر وتوزيع إدارات البحـوث العلمية والافتـاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ٠

١٢ - **قواعد التحديث ، محمد جمال القاسمى :** دار احياء الكتب العربية - حلب .

١٣ - **الكفاية فى علم الرواية ، للخطيب البغدادى :**
دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤ - **المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ، للرامهرموزى :**
دار الفكر - بيورت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٥ - **معرفة علوم الحديث ، للإمام الحاكم النيسابورى :**
دار الكتب ، بيروت - ط. الثانية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٦ - **مقدمة ابن الصلاح :** دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٧ - **تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية ، محمد نجيب المطيعى :**
مطبعة حسان ، القاهرة .

١٨ - **اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر : محمد عبد الرؤوف المناوى :**
مكتبة الرشد - الرياض ، ط. الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١٩ - **الإلماع فى أصول الرواية وتقييد السماع ، القاضى عياض :**
دار التراث العربى - القاهرة .

تم بحمد الله وتوفيقه